

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد عُلِمَ ذلك في كثير من هذه المواضع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهي أن يُبنى على القبور».

الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين: من أقبح ما تُجاوَرُ به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدّم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مُشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسُنن بهذا السبب، كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً؛ فنُقبِت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نكبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة.

= يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكير، ولا شك أن هذا بدعة، وحفره للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام؛ لأنه لم يحتج إليه بعد، وكما سبق فإنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان.

وفي بعض الجهات يجعلون للأموات حُجراً، وهذا لا يجوز، وبعض الناس يقولون: إن الأرض تكون ماءً لأنها حول بحر، فيضطرون إلى أن يجعلوا الأموات على ظهر الأرض وبينوا عليهم هذا، فربما ينظر فيه الإنسان: هل يمكن طريقة أخرى أو لا يمكن.

وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يُصلُّونَ في مجموع تلك البنية، ويَنهونَ أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ﷺ، واتِّقاءً لمعصيته، كما تقدَّم.

وكذلك إيقادُ المصاييح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوزُ بلا خلافٍ أعلمه؛ للنهي الوارد، ولا يجوزُ الوفاءُ بما يُندَرُ لها من دهنٍ وغيره؛ بل مُوجبُه موجبُ نذرِ المعصية.

ومن ذلك: الصلاة عندها وإن لم يُبَيَّنَ هناك مسجدٌ، فإنَّ ذلك أيضاً اتِّخاذُها مَسْجِداً؛ كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ولولا ذلك لأبرَزَ قبره، ولكن خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مَسْجِداً» ولم تَقْصِدْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُجَرَّدَ بناءِ مسجدٍ، فإن الصحابة لم يكونوا لَيِّنُوا حَوْلَ قَبْرِه مَسْجِداً، وإنَّما قَصَدَتْ أَنَّهُمْ خَشُوا: أَنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِه، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدْ اتُّخِذَ مَسْجِداً، بل كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ: فَإِنَّهُ يَسْمَى مَسْجِداً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

وقد رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَزَّازُ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَمَا اسْتَوْفَى طَرَقَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه فائدة مهمّة بالنسبة للحديث: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»<sup>(١)</sup> فقد تكلّم فيه بعض العلماء رحمهم الله وضعّفه، لكن الشيخ رحمه الله يقول: إنَّ أسانيدَه جَيِّدَةٌ، وَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ طَرَقَهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحاً لغيره، عَلَى حَسَبِ قَاعِدَةِ الشَّيْخِ رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مَظَنَّة النجاسة، لما يَخْتَلِطُ بالتراب من صديد الموتى، وبني على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها<sup>[١]</sup>، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور: ليس هو هذا، فإنه قد بين «أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً»، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، ورُوي عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»<sup>[٢]</sup>، اشتد غضب الله على قوم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبره، ولكن كره أن يُتَّخَذَ مسجداً، وقال: «إِنَّ مَنْ

[١] أراد الشيخ رحمه الله الردَّ على هذا القول، ولا شك أن هذا القول باطل؛ لأن صديد الأموات على القول الراجح طاهر، فالصديد ليس كالدم، حتى عند القائلين بنجاسة الدم الآدمي، فكثير منهم لا يرى أن الصديد نجس.

والصحيح: أن دم الآدمي ليس بنجس، إلا ما خرج من السَّيْلَيْنِ.

لكن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: إن النهي عن الصلاة في المقبرة هو هذا، فيُفَرِّقون بين المقبرة الجديدة والمقبرة العتيقة، فالجديدة لم تُنْبَشْ، والعتيقة قد نُبِشت، ويقول رحمه الله: لو كان المقصود النجاسة لكان هذا منهياً عنه؛ سواء كان في المقبرة أو غير المقبرة.

[٢] وقد أجاب الله تعالى دعاءه ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»<sup>(١)</sup> فلم يكن وثناً -والحمد لله-، بل قد بُنيَ عليه ثلاثة جُدران، والجدران مُثَلَّثَةٌ عليه، والمثلث زاويته من ناحية الشمال بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستقبل الجدار على غير زاوية؛ ولهذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤/ رواية الليثي).

كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهى  
عن ذلك».

فهذا كله يبين لك أَنَّ السببَ ليس هو مَظَنَّةُ النجاسةِ، وإنَّما هو مَظَنَّةُ اتِّخَاذِهَا  
أَوْتَانًا، كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا،  
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ»؛ وقد ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرُمُ فِي  
«نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ»، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ  
أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: لَمْ يَكُنْ يُنْبَشُ، وَالْقَبْرُ الْوَاحِدُ لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ.

وقد نبّه هو ﷺ عَلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، وَبِقَوْلِهِ:  
«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ» وَأُولَئِكَ إِنَّمَا  
كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورًا لَا نَجَاسَةَ عِنْدَهَا؛ وَلَأنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي  
مُرثِدٍ الْغَنَوِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»؛ وَلَأنَّهُ ﷺ  
قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّروا فِيهِ تِلْكَ  
التَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فجمع بين التماثيل والقبور.

= قال ابن القيم رحمه الله في النونية<sup>(١)</sup>:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

وهذا هو الحق؛ يعني: لم يجعل تمثالًا ظاهرًا يعبدُه الناس ويركعون عنده ويسجدون،  
وإن كان بعض الناس قد يُشرك بالله عزَّ وجلَّ عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام،  
لكنَّهُ لم يكن وَثَنًا.

(١) النونية (ص: ٢٥٢).

وأيضاً فإنَّ اللاتَ كان سببُ عبادتها تعظيمَ قبرِ رجلٍ صالحٍ كان هناك وقد ذكروا «أن وداً وسواعاً ويعوقَ ونسراً أسماء قومٍ صالحين كانوا بين آدمَ ونوحٍ عليهما السلام».

فروى محمد بنُ جريرٍ بإسناده إلى الثوريِّ، عن موسى، عن محمد بنِ قيسٍ: «ويعوقُ ونسراً» [نوح: ٢٣] قال: كانوا قومًا صالحين<sup>[١]</sup> بين آدمَ ونوحٍ عليهما السلام، وكان لهم أتباعٌ يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوَّروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليسُ، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطرَ، فعبدوهم؛ قال قتادةٌ وغيره: «كانت هذه الآلهة يعبدُها قومُ نوحٍ، ثم اتخذها العربُ بعد ذلك».

وهذه العلةُ التي لأجلها نهى الشارعُ؛ هي أوقعت كثيرًا من الأمم: إمَّا في الشركِ الأكبر، أو فيما دونه من الشركِ، فإنَّ النفوسَ قد أشركت بتماثيلِ القومِ الصالحينَ، وبتماثيلِ يزعمون أنَّها طلاسُم للكواكبِ ونحو ذلك، فإن يُشرك بقبرِ الرجلِ الذي يُعتقدُ نبوته أو صلاحه؛ أعظمُ من أن يُشركَ بخشبةٍ أو حجرٍ على تماثله.

ولهذا نجدُ أقوامًا كثيرينَ يتضرعونَ عندها، ويخشعونَ ويعبدونَ بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في المسجدِ؛ بل ولا في السَّحَرِ، ومنهم من يسجدُ لها، وأكثرهم يرجونَ من بركةِ الصلاةِ عندها والدُّعاءِ ما لا يرجونه في المساجدِ التي تُشدُّ إليها الرحالُ.

فهذه المفسدةُ -التي هي مفسدةُ الشركِ كبيره وصغيره-: هي التي حَسَمَ النبيُّ ﷺ مادَّتَها، حتَّى نهى عن الصلاةِ في المقبرةِ مُطلقًا، وإن لم يقصدِ المصليُّ بركةَ البُقعةِ

[١] الظاهر أنَّ هذا سابقٌ لنوحٍ عليه السلام، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله هو

الصواب أنَّهم قبلَ نوحٍ عليه السلام.

بصلاته، كما يقصدُ بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك، كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصدُ المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهي المسلم عن الصلاة حينئذٍ - وإن لم يقصد ذلك - سدًا للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين مُتبرِّكًا بالصلاة في تلك البقعة: فهذا عينُ المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبرٍ كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود: استخفوا بهم، حتى قتلوهم، والأمة الوسط: عرفوا مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولم يخفوا عنهم جفاء اليهود؛ ولهذا قال ﷺ - فيما صح عنه -: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورَسُولُهُ».

فإذا قدر أن الصلاة هناك تُوجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة: كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تُربي على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث يصير الصلاة هناك مُذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يُوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يُدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يُقلد الرسول ﷺ، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهي عنه، كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين، بل كما

حَرَّمَ الخمرُ، فإنه لولا أن فَسَادَها غَالِبٌ على ما فيها من المنفعة لما حَرَّمَها، وكذلك تحريمُ القطرة منها، ولولا غلبةُ الفسادِ فيها على الصَّلاحِ لما حَرَّمَها.

وليسَ على المؤمنِ ولا له أن يُطالبَ الرسلَ بتبيينِ وجوهِ المصالحِ والمفاسدِ وإنما عليه طاعتُهُم<sup>[١]</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]<sup>[٢]</sup>.

وإنما حقوقُ الأنبياءِ في تعزيرِهم وتوقيهِم ومحبَّتِهِم محبةٌ مقدَّمةٌ على النفسِ والأهلِ والمالِ، وإيثارِ طاعتِهِم ومتابعةِ سنَّتِهِم ونحوِ ذلك من الحقوقِ التي من قامَ بها لم يَقمِ عبادَتِهِم والإِشراكِ بِهِم، كما أنَّ عامَّةً من يُشركُ بِهِم شركًا أكبرَ أو أصغرَ، يتركُ ما يجبُ عليه من طاعتِهِم بقدرِ ما ابتدعه من الإِشراكِ بِهِم.

وكذلك حقوقُ الصَّديقينَ: المحبةُ والإِجلالُ، ونحوُ ذلك من الحقوقِ التي جاءَ بها الكتابُ والسُّنةُ، وكان عليها سلفُ الأُمَّةِ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الصلاةِ في المقبرة: هل هي مُحَرَّمةٌ أو مكروهةٌ؟ وإذا قيلَ: هي مُحَرَّمةٌ، فهل تصحُّ مع التحريمِ أم لا؟ والمشهورُ عندنا أنَّها مُحَرَّمةٌ، لا تصحُّ؛ ومن

[١] هذه قاعدة مهمَّةٌ جدًّا؛ ليس على المسلم -وليس له أيضًا- أن يُطالبَ الرُّسلَ بتبيينِ المصالحِ والمفاسدِ؛ لأنَّه لو طالبَهُم بذلك لكان لا يُؤمِنُ إلا بما دلَّه عليه الهوى، بل الواجب أن يستسلمَ لطاعةِ الرُّسلِ، ولا يَقُلْ: لِمَ؟ فضلًا عن أن يقولَ: يجبُ عليه أن يعرفَ الحكمةَ.

[٢] قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ يعني: هذه الحكمة، لم يُرسلِ الله تعالى الرسلَ من أجل أن يعصِيَهُم الناسُ، بل لِيُطِيعُوهُم؛ فَمَنْ عصَى فقد خالفَ هذه الحكمةَ العظيمةَ.

تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك وأن صلاته لا تصح<sup>[١]</sup>.  
وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة وإنما الغرض التنبيه  
على ما يخفى من غيرها.

فما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها<sup>[٢]</sup> فإن الدعاء عند القبور  
وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها،  
كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها،  
ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في  
غيره: فهذا النوع منهي عنه: إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب والفرق  
بين البابين ظاهر.

[١] وهذا هو الصحيح: أنها لا تصح في المقبرة، وليست كالمكان المغصوب؛ إذ  
القول الراجح أن المكان المغصوب تصح فيه الصلاة، لكن المقبرة لا تصح، والفرق  
ظاهر؛ لأن هذا المكان المغصوب إنما حرمت الصلاة فيه لحق الغير، وليس لأنه وسيلة  
للشرك، وأمّا الصلاة في المقبرة فلأنها وسيلة للشرك، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال: «لا تصلُّوا إلى القبور»؛ يعني: ولو كنتم خارجها، فكيف بمن يصلي عند القبر  
ويجعل قبلته ويتبرك من مكانه؟!

[٢] الدعاء عند القبور؛ مثل هؤلاء الذين يقصدون أن يدعوا الله تعالى عند قبر  
النبي ﷺ اعتقاداً أنه أقرب للإجابة.

ويقول رحمه الله: «أو بها» وذلك مثل أن يقول: أسألك بصاحب هذا القبر أن تغفر  
لي، مثلاً، فكل هذا من وسائل الشرك.



فإنَّ الرجلَ لو كان يدعو اللهَ، واجتازَ في ممرِّه بصنمٍ، أو صليبٍ، أو كنيسةٍ، أو كان يدعو في بُقعةٍ، وهناك صليبٌ، هو عنه ذاهلٌ، أو دخلَ كنيسةً لبيتَ فيها مبيتًا جائزًا، ودعا اللهَ في الليلِ، أو باتَ في بيتِ بعضِ أصدقائه ودعا اللهَ، لم يكن بهذا بأسٌ.

ولو تحرَّى الدُّعاءَ عندَ صنمٍ أو صليبٍ، أو كنيسةٍ يَرجو الإجابةَ بالدُّعاءِ في تلكِ البُقعةِ: لكان هذا من العُظائمِ، بل لو قصدَ بيتًا أو حانوتًا في السوقِ، أو بعضَ عواميدِ الطرقاتِ يدعو عندها، يَرجو الإجابةَ بالدُّعاءِ عندها: لكان هذا من المنكراتِ المحرَّمةِ، إذ ليسَ للدُّعاءِ عندها فضلٌ<sup>[١]</sup>.

فَقصدُ القبورِ للدُّعاءِ عندها من هذا البابِ، بل هو أشدُّ من بعضِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن اتِّخاذهَا مَسَاجِدَ، واتِّخاذهَا عِيْدًا، وعن الصَّلَاةِ عندهَا بخلافِ كثيرٍ من هذه المواضعِ.

وما يَرويه بعضُ الناسِ من أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ» أو نحو هذا، فهو كلامٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. والذي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أُمُورٌ:

أحدها: أَنَّهُ قد تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَنْدهَا: إِنَّهَا هِيَ لَوْلَا تُتَّخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّرِكِ بِالْعُكُوفِ عَلَيْهَا، وَتَعْلُقُ الْقُلُوبَ بِهَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً.

[١] كما يُوجَدُ الآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَعْمَدَةٌ، فَيَلْعَبُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْحُجَاجِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا الْعَمُودُ الدُّعَاءُ عَنْدهُ مُسْتَجَابٌ، بَلِ سَمِعْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ، اشْتَرِ هَذَا الْعَمُودَ وَسَبِّلْهُ لِأَيِّكَ! فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمَحْرَمِ، فَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَلَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمُودٌ تُرْجَى الْإِجَابَةُ عَنْدهُ.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لرفع شر كالاستنصار؛ حاله في افتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها: أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية.

فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد قلوبهم تفتن بذلك إلا قليلاً، أما الداعون المضطرون: ففتنتهم بذلك عظيمة جداً<sup>[١]</sup>، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها تُهي عن الصلاة مُحَقَّقة في حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد، وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشك بكل طريق.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن؛ أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما يُنقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية<sup>[٢]</sup>.

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلاً جأؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به،

[١] لاسيما إذا أُجيب الدعاء؛ فأحياناً يفتن الله عز وجل بعض الناس، ويُجيب الدعاء في حال يحرم الدعاء فيها؛ فتنة له، فلو أن هذا الرجل دعا عند القبر واستجاب الله له، فسوف يفتن بهذا أو يقول: إنما استجيب لي لأني دعوت عند القبر، ويفتن بهذا؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يحذر من قول الله تعالى: ﴿سَتَدْرِيْهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

[٢] في هذا الكلام فائدة تُقَيَّد؛ وهي: أن رجاء الإجابة عند القبور أول ما كان بعد المئة الثانية من الهجرة.

ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ؛ بل قد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَنْزَلَ الْمَطَرُ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ تَنْزُلُ عَلَى قَبْرِهِ» ولم تستسق عنده، ولا استغاثت هناك.

ولهذا لما بُنِيَتْ حجرته على عهد التابعين -بأبي هو وأمِّي ﷺ- تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، مَوْضُوعٌ عليها مشمعٌ على أطرافه حجارةٌ تُمَسِّكُهُ، وكان السقفُ بارِزًا إلى السماء، وبُني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وست مئة، وظَهَرَتِ النارُ بأرضِ الحجازِ التي أضاءت لها أعناقُ الإبلِ بِبُصْرَى<sup>(١)</sup>، وَجَرَتْ بعدها فتنةُ التُّركِ ببغدادَ وغيرها، ثم عُمِّرَ المسجدُ والسقفُ كما كان، وأُحْدِثَ حَوْلَ الْحُجْرَةِ الحائطُ الخشبُ، ثم بعد ذلك بسنينَ متعدِّدةٍ بُنِيَتْ القبةُ على السقف، وأنكره من كرهه.

على أَنَا قد رَوَيْنَا في «مغازي ابن إسحاق» من زياداتِ يونسَ بن بكيرٍ: عن أبي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَصْحَفٌ لَهُ، فَأَخَذْنَا الْمَصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ

[١] وهذه من آيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنه ستخرج نارٌ في الحجاز تُضِيءُ لها أعناقُ الإبلِ بِبُصْرَى<sup>(١)</sup> -وبُصْرَى قرية في الشام- وهذا يدلُّ على عِظَمِها وارتفاعها؛ ولهذا ضَجَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ضَجِيجًا عَظِيمًا، وصاروا يتوافدون على المسجد لَمَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أو أكثر، وكانوا يسمعون مثل الصواعق تتفجَّرُ الأرض، ورهبوا رهبةً عظيمة، مع أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قد أَخْبَرَ بذلك، لكن ليس الخبرُ كالمُعَايَنَةِ، فالإنسان قد يُخْبِرُ عن شيءٍ مَهِيلٍ ولا يتأثر غاية التأثير، لكن إذا وقع صار له أثر كبير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم (٧١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، رقم (٢٩٠٢/٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربيّة، فأنا أول رجلٍ من العربِ قرأه قراءةً مثل ما أقرأ القرآنَ هذا، فقلتُ لأبي العالِيّة: ما كان فيه؟ قال: سِرتُكم وأمورُكم، ولحونُ كلامِكم، وما هو كائنٌ بعدُ، قلت: فما صنَعْتُم بالرجلِ؟ قال: حَفَرْنَا بالنهارِ ثلاثةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فلمّا كان بالليلِ دَفَنَاهُ، وسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا لنعميّه على الناسِ لا يَنْبُشُونَهُ، فقلتُ: وما كانوا يَرْجُونَ منه؟ قال: كانتِ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ بَرَزُوا بِسَرِيرِهِ فَيُمْطَرُونَ: فقلتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَظُنُّونَ الرَّجُلَ؟ قال رجلٌ يقالُ له: دَانِيَالُ، فقلتُ: منذُ كم وجَدْتُموه مَاتَ؟ قال: منذُ ثَلَاثِ مِئَةِ سَنَةٍ، قلتُ: ما كان تَغَيَّرَ منه شَيْءٌ؟ قال: لا، إلا شَعِيرَاتٌ مِنْ قَفَاهُ، إِنْ لَحِوَمَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيهَا الْأَرْضُ وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ».

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصارُ من تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ؛ لئلا يَفْتَنَ به الناسُ: وهو إنكارُ منهم لذلك.

ويُذَكِّرُ أَنَّ قَبْرَ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كَذَلِكَ، وَلَا قُدُوةَ بِهِمْ، فَقَدْ كَانَ مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عِدَدٌ كَثِيرٌ، وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَمَا اسْتَغَاثُوا عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبِ قَطٍّ، وَلَا اسْتَسْقُوا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا بِهِ، وَلَا اسْتَنْصَرُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ.

ومن المعلوم أنَّ مثلَ هذا مما تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ والدَوَاعِي على نَقْلِهِ، بل على نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهُ.

ومن تَأَمَّلَ كُتُبَ الْأَثَارِ وعَرَفَ حَالَ السَّلَفِ تَيَقَّنَ قَطْعًا أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا يَسْتَغِيثُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَصْلًا؛ بَلْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ جَهَّالِهِمْ، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون؛ فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعمله من بعدهم! ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل ويזהدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لاسيما الدعاء فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هذا محال طبعاً وشرعاً<sup>[١]</sup>.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها: من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله.

وهذا الدليل قد دلّ عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه؛ فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

[١] هذا الذي قاله المؤلف رحمه الله واضح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله إما أن يكونوا جاهلين بهذا الأمر -أي: بهذه الفضيلة- وعلمها من بعدهم، وهذا محال؛ كيف يكون السلف يجهلون والخلف يعلمون؟! وإما أنهم علموا لكنهم زاهدون في هذه الفضيلة، فهذا محال؛ لأننا نعرف من السلف -الصحابة والتابعين- أنهم أحرص الناس على فعل الخير، فمن المحال أن يعلموا أن الدعاء عند القبور أفضل وأقرب للإجابة ثم لا يفعلوه، وهذا سبّر وتقسيم واضح.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ بِغَيْرِ﴾ [الأعراف: ٣٣]<sup>[١]</sup>. وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يُشرك بالله ما لم يُنزل به سلطاناً؛ لأن الله لم يُنزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره، ومن جعل ذلك من دين الله؛ فقد قال على الله ما لا يعلم؛ وما أحسن قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ لئلا يُحتج بالمقاييس والحكايات<sup>[٢]</sup>.

ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يُخوفون المخلصين بشفعائهم،

[١] قوله تعالى: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ لا يدلُّ على أن هناك بغياً بحق؛ لأنَّ البغي كَلَّةٌ بغير حق، لكن إشارة إلى قُبْح البغي، وأنه ليس فيه حقٌّ كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ليس معناه: إن كان لكم سلطان فأشركوا؛ لكن إشارة إلى أنه لا يمكن أن يوجد سلطان - أي: دليل - على أن الله تعالى شريكاً.

[٢] وهذا الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله جيِّدٌ؛ فمعناه: أن مسألة الشرك بالله ليس للعقل فيها مدخلٌ، وليس للحكايات فيها مدخلٌ، فيمتنع القياس، ويمتنع تصديق الحكايات، ويُقتصر على ما أنزل الله تعالى به السلطان.

فيقال لهم: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم، فإنهم خلق من خلق الله، لا يضرّون إلا بعد مشيئة الله، فمن مسّه بضرّ، فلا كاشف له إلا هو، ومن أصابه برحمة فلا رادّ لفضله، وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله؟! وقد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم يُنزّل به وحياً من السماء، فأئي الفريقين أحقُّ بالأمن: من كان لا يخاف إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاً، أم من ابتدع في دينه شركاً بغير إذنه؟! بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك، فهؤلاء من المهتدين.

وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم.

فإن قيل: فقد نُقل عن بعضهم أنّه قال: «قبرٌ معروفُ الترياقِ المجربُ»، وروى عن معروف: «أنّه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره»، وذكر أبو عليّ الحرقفي في قصص من هجره أحمد: أنّ بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخّى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك للمروذي، ونُقل عن جماعات أنّهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس.

وقد ذكر العلماء المصنّفون في مناسك الحج: إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الذي قاله المؤلّف رحمه الله أنّ المصنّفين ذكروا في مناسك الحج زيارة

المدينة، فهل يعني ذلك أنّ زيارة المدينة لها ارتباط بالحج؟

الجواب: لا، لا يعني أنّ لها ارتباطاً، لكن لما كان الناس فيما سبق تشقّ عليهم الأسفار جعلوا زيارة المدينة مع الحج ليكون السفر إليهما واحداً، وإلا فلا علاقة؛ فالحج يتم بدون زيارة المدينة، وزيارة المدينة تتم بدون الحج، وهذه مسألة لا يفهما كثير من العامة؛ إذ كثير من العامة يظنون أنّ زيارة المدينة من مكملات الحج، وليس كذلك.

وذكر بعضهم: أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له.

وذكر بعض الفقهاء في حُجَّة مَنْ يُجَوِّزُ القراءة على القبر: أنها بقعةٌ يجوزُ السلامُ والذكرُ والدُّعاءُ عندها، فجازتِ القراءةُ كغيرها.

وقد رأى بعضهم مناماتٍ في الدُّعاءِ عندَ قبرِ بعضِ الأسيافِ وجربَ أقوامٌ استجابةَ الدُّعاءِ عندَ قبورٍ معروفةٍ، كقبرِ الشيخِ أبي الفرجِ الشيرازيِّ المقدسيِّ وغيره.

وقد أدركنا في أزمانا وما قاربها من ذوي الفضلِ علماً وعملاً: من كان يتحرَّى الدُّعاءَ عندها أو العُكوفَ عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلمِ، وفيهم من له كراماتٌ: فكيف يُخالف هؤلاء؟

وإنما ذكرتُ هذا السؤالَ - مع بُعده عن طريقِ أهلِ العلمِ والدِّينِ - لأنَّ غايةَ ما يتمسَّكُ به المَقْبِرِيُّونَ.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته لا يُنقلُ في استحبابه فيما علَّمناه شيءٌ ثابتٌ عن القرونِ الثلاثةِ التي أثنى النبي ﷺ عليها، حيثُ قال: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» مع شِدَّةِ المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلةٌ، فعُدِمَ أمرُهم وفعلُهم لذلك مع قوةِ المقتضي لو كان فيه فضلٌ: يُوجبُ القطعَ بأن لا فضلَ فيه<sup>١</sup>، وأمَّا من بعدَ هؤلاءِ فأكثرُ ما يُفرضُ أن الأُمَّةَ اختلفتْ فصارتْ كثيرٌ من العلماءِ أو الصَّديقينَ إلى فعلِ ذلك وصارَ بعضهم إلى النهيِ عن ذلك فإنَّه لا يُمكن أن يُقالَ: قد اجتمعتِ الأُمَّةُ على استحسانِ ذلك لوجهين:

[١] المقتضي فيهم أشدُّ ممَّن بعدهم؛ يعني: أن طلبهم للفضل وللأماكن الفاضلة

أشدُّ ممَّن بعدهم، ومع ذلك ما عهدَ عنهم أنَّهم فعلوا ذلك، فلم يكونوا يذهبون للقبور ليدعوا عندها.



أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً<sup>(١)</sup>.

فكيف -والحمد لله- لا يُنقل هذا عن إمام معروف ولا عالم متبع؛ بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل.

فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر يُنتاب للدعاء عنده البتة؛ بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء<sup>(٢)</sup> والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء؛ فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده؟!

[١] نعم؛ الإجماعات لا تتناقض؛ ولذلك نحن نعلم ما ذكره بعضهم أن العلماء أجمعوا على قبول شهادة العبد، وآخرون قالوا: أجمعوا على رد شهادة العبد، وهذا لا يمكن، وهذا مما يدل على أن بعض العلماء يتساهلون في نقل الإجماع، ونقل الإجماع صعب جداً، فما الذي يدره والأمة مُتفرقة في كل شرق وغرب وجنوب وشمال؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يُذريه لعلهم اختلفوا<sup>(٣)</sup>.

[٢] ما ذكر هنا فهو من باب ما يُزعم أنه قبر للأنبياء، والصحيح: أنه لا يوجد قبر نبيٍّ معلوم إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٨-٤٣٩).

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل: أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وطبقتهم: لم يكونوا يتحرّون الدُّعاء لا عند قبر أبي حنيفة، ولا غيره. ثم قد تقدّم عن الشافعيّ ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها.

وإنما يصعّب مثل هذه الحكايات من يقلّ علمه ودينه.

وإنّما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يُعرف ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المُسيئة أحاديثُ عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يُخطئ ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرّف النقل عنه كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي: فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها: من حجّها للصلاة عندها، والاستغاثّة بها<sup>(١)</sup>.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها، وتركه مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنّما يُثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس - من غير نقل عن الأنبياء - النصارى وأمثالهم.

وإنّما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين لا يجوز إثبات حكم شرعيّ بدون هذه الأصول الثلاثة - نصّاً أو استنباطاً - بحال.

[١] قوله رحمه الله: «من حجّها»؛ أي: من قصدها؛ لأن الحجّ في اللغة القصد.

والجواب عنها من وجهين: مجمل ومفصل:

أما المجمل: فالتقص، فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير؛ بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً، كما قد يُستجاب لهؤلاء أحياناً، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة.

فإن كان هذا وحده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبّه فليطرد الدليل، وذلك كفرٌ متناقضٌ.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبرٍ أو غيره: كلُّ منهم قد اتخذ وثناً أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكلُّ منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده ولا يُستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعاً، وموافقة بعضهم دون بعض تحكّم وترجيح بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد.

فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم فيما يزعمون بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا؛ لم يكن تأثره مثل تأثر الحسن الظن بواحد دون آخر، وهذه كلها من خصائص الأوثان.

ثم قد استجيب لبلعم بن باعور في قوم موسى المؤمنين وسلبه الله الإيمان، والمشركون قد يستسقون فيسقون ويستنصرون فينصرون.

وأما الجواب المفصل، فنقول: مدار هذه الشبهة على أصليين:

منقول: وهو ما يُحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

ومعقول: وهو ما يُعتقد من منفعته بالتجارب والأقسية.

فَأَمَّا النُّقْلُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا كَذِبٌ أَوْ غُلْطٌ، أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ<sup>[١]</sup>؛ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا النُّقْلَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَنَقُولُ: عَامَّةُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذِبٌ، فَإِنْ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَأَمْثَالَهُمْ: إِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي النَّادِرِ، وَيَدْعُو الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ دَعَوَاتٍ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ، وَيَدْعُو خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيُسْتَجَابُ لِلوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ أَوْقَاتَ الْأَسْحَارِ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ فِي سَجُودِهِمْ وَأَدْبَارِ صَلَاتِهِمْ، وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا ابْتَهَلُوا مِنْ جِنْسِ ابْتِهَالِ الْمُقَابِرِيِّينَ: لَمْ تَكَدْ تَسْقُطُ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِلَّا لِمَانِعٍ؛ بَلِ الْوَاقِعُ: أَنَّ الْابْتِهَالَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُقَابِرِيُّونَ إِذَا فَعَلَهُ الْمَخْلِصُونَ لَمْ يُرَدِّ الْمَخْلِصُونَ إِلَّا نَادِرًا، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِلْمُقَابِرِيِّينَ إِلَّا نَادِرًا<sup>[٣]</sup>.

وَالْمَخْلِصُونَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْثَمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ، أَوْ يَدَّخَرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُكْثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»؛ فَهُمْ فِي دَعَائِهِمْ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ.

[١] إِمَّا «كَذِبٌ» بَأَن يَتَعَمَّدَ النَّاقِلُ الْكَذِبَ، أَوْ «غُلْطٌ» بَأَن يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ أَوْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرُ، أَوْ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» بَأَن يَكُونَ نَقْلُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَمَّنْ قَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[٢] يَعْنِي: إِذَا ثَبَتَ الْمَنْقُولُ فَهَنَّاكَ مُعَارِضَ.

[٣] فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ؟

الْجَوَابُ: مَنْ لَا يَسْقُطُ دَعَاؤُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ اذْهَبْ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى.